الحمايـة الجنائيـة
للأطفال المعاقـين
Criminal protection for disabled children

م.م مينا عبد السلام
Mina Abdel Salam

م.م مريم عدنان فاضل
Maryam Adnan Fadel

كلية القانون/ جامعة الامام جعفر الصادق عليه السلام
college of Law– Imam Jaafar Al–Sadiq University

الكلمات المفتاحية:
الاعاقة، الطفل المعاق، الحماية الجنائية، انتهاز حاجة القاصر، حماية الطفل المعاق.

Keywords:
disability، disabled child، criminal protection، taking advantage of the need of the minor، protecting the disabled child

ملخص

يُمثل المعاقون الفئة الاضعف في المجتمع لاسيما الاطفال منهم، وان ظروفهم الصحية والنفسية جعلتهم محط اهتمام من المجتمع الدولي والداخلي على حد سواء، وفي رأينا ان حماية المعاقين ورعاية مصالحهم لاتقف عند حدود ذويهم، بل هي مسؤولية المجتمع ككل كواجب انساني واخلاقي يتحتم على الجميع الالتزام به، فاحترام الطفل المعاق ومنحه حقوقه المكفولة قانونا ودعمه بالتأهيل والتعليم المناسبين يمكنه من النهوض بنفسه ويقدم ما يقدمه الشخص الطبيعي لمجتمعه.

وفي جانب الحماية القانونية لاسيما الجنائية منها حاولنا الاحاطة بالموضوع، فكان لزاماً علينا أن نبين مفهوم الاعاقة واصطلاح القوانين في تعريف الاعاقة والمعاق، والوقوف على انواعها من اجل بيان مدى جسامة كل نوع وتأثيره في قدرة الطفل، وحاولنا بحث حقوق الطفل المعاق في الاطار الدولي، ومدى التزام الدول بمضامين المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية في تكريس ذات الحماية في تشريعاتها الداخلية، بالرغم من تعدد الجرائم الواقعة ضد الاطفال بتعدد الاساليب الاجرامية اخترنا نماذج اجرامية تمثل اعتداءً على الطفل المعاق معززين ذلك بموقف القوانين المقارنة والقانون العراقي في رسم العقوبة وحدودها تبعاً لجسامة الجريمة وصفة الجاني فيها.

bstract

The growth rate of society as a whole، and their health and physiological conditions، made them the focus of the international and domestic community's attention alike. Respecting the disabled child and granting him guaranteed rights، care and education with appropriate rehabilitation and promotional advancement of himself is what is the natural person of his society.

On the side of legal protection، especially criminal ones، we tried to take note of the subject، so it was necessary for us to clarify the concept of disability and the terminology of laws in defining disability and handicapped، and to stand on their types in order to show the extent of the severity of each type and its impact on the ability of the child، and we tried to discuss the rights of the disabled child in the international framework، and the extent The commitment of states to the contents of international charters، conventions and declarations in dedicating the same protection in their internal legislation، despite the multiplicity of crimes against children in the multiplicity of criminal methods.

المُقدمة

ان الحياة الطبيعية حق لكل انسان، ولا يقل المعاق شأنا عن بقية البشر بحقه في التمتع بحياة حرة كريمة تليق به وبوضعه الاستثنائي، فمهما كان شكل الاعاقة ونوعها، وسواء كان طفلا ام بالغ او مسن، فهو في النهاية بحاجة الى الرعاية والتأهيل الخاص الذي يتناسب مع حالته، وتوفير افضل السبل من اجل ادماجهم في المجتمع وتحقيق اهدافهم، لذا فحق المعاق لا ينحصر في حدود الهواء والماء والغذاء، فهو كغيره من بني البشر لديه اهداف ويرسم احلام، ولحياته ولجسده الحرمة تجاه كل اعتداء، كما له الحق في التملك والتصرف بأمواله الخاصة متى ما سمحت له حالته ومنحه القانون ذلك.

ويمثل الاطفال المعاقين اكثر الاشخاص عرضة للانتهاكات والاستغلال سواء الجنسي او المالي او كوسيلة مستخدمة في جريمة معينة نظرا لما يعانيه من اعاقة قد تشل حركته او تعدم وعيه او تفقده احد حواسه اضافة الى طبيعة الطفل الهشة التي لا يقوى معها مواجهة الاعتداء الواقع عليه لاسيما التي تقع بأسلوب الابتزاز والانتهاز، لذا فكل هذه العوامل تشكل مقومات جيدة لبعض الجناة تدفعهم الى ارتكاب الاساليب الاجرامية ضد هذه الفئة باعتبارهم ضحية سهلة، من هنا جاءت ضرورة حصر المشرع لهذه الفئة (الاطفال المعاقين) بنصوص قانونية خاصة تمثل الحماية الجنائية لهم ضد اي اعتداء.

أهمية البحث

يمثل الاعتداء على الطفل المعاق عدوانا على القيم الانسانية والاجتماعية والاسرية، ويعتبر في الوقت الحالي من الظواهر الشائعة التي اعتاد القضاء على النظر فيها ناهيك عما يستتر منها اجتماعيا، وتبرز اهمية البحث في الشقين النظري والعملي نسلط الضوء في الاولى على مواطن الضعف والقوة في النصوص التي عالجت الجرائم التي يتعرض لها الاطفال، والواقع العملي لهم المتمثل بضعفهم وطيشهم وعدم امكانيتهم تدبير امورهم ورعاية مصالحهم نظرا لنقص الادراك والتمييز من جهة ولإعاقتهم من جهة اخرى.

مشكلة البحث

تدور هذه المشكلة حول الخصوصية التي يحملها هذا الصنف من الاشخاص، فبما انهم لا يتمتعون بما يتمتع به بقية الافراد من الامكانيات البدنية والذهنية والحسية، الامر الذي يجعلهم فريسة سهلة للجريمة والمجرمين، فتدور في ذات المشكلة عدة اسئلة نجد الاجابة عنها في محور البحث في الحماية الجنائية للأطفال المعاقين:

١- ما هو الموقف الدولي والتشريعي من حقوق الطفل المعاق؟
٢- هل كانت القوانين الخاصة موفقة في تضمين حقوق الاطفال المعاقين وتأطيرها جزاءات معينة تفرض على مخالفيها؟
٣- ما دور الخصوصية التي يحملها الاطفال المعاقين في التجريم والعقاب وما موقف التشريع العراقي منها؟
٤- ما دور القانون في مواجهة الاعتداءات والجرائم التي تقع من المكلف القانوني او الشرعي برعاية الطفل وحمايته، وما هو موقفه من انتهاز الوصي او القيم او الولي حكمه على القاصر باستغلاله والاضرار به؟

منهجية البحث

ارتئينا اعتماد المنهج الوصفي متمثلا بإيراد المعلومات المتعلقة بإشكاليه الدراسة وطرح التساؤلات حولها وامكانية الإجابة عنها بربط المعلومات ببعضها بوساطة استعراض المواقف الفقهية الدولية والتشريعية لتكوين وصف دقيق للمشكلة المعروضة، اضافة الى اعتمادنا المنهج التحليلي المتمثل باستعراض النصوص القانونية الواردة في القوانين العامة والخاصة النافذة في العراق والتشريعات المقارنة والمتعلقة بموضوع بحثنا بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق تحليلها وتسليط الضوء على الايجابيات التي حفت بها والثغرات التي تخللتها ان وجدت وعلى وجه التحديد القانون العراقي، اضافة الى اعتماد المنهج المقارن المتمثل بدراسة موضوع البحث وفق التشريع العراقي وبالمقارنة مع التشريعات المقارنة كالقانون المصري واللبناني مع الاشارة الى القوانين الاخرى كالقانون الفرنسي والكويتي والبحريني بقدر تعلق الامر بموضوع البحث.

خطة البحث

في صدد ما تقدم بحثه، سنتناول موضوع البحث في مبحثين نكرس الاول منه لدراسة مفهوم الاعاقة ليكون المطلب الاول منه مخصص لتعريف الاعاقة وبيان انوعها، و نتناول في المطلب الثاني الحماية التشريعية لحقوق الاطفال المعاقين.

وفي مجال بحث الحماية الجنائية للمصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء على الاطفال المعاقين نسلط الضوء في المبحث الثاني على نماذج اجرامية معينة تعلق بمحل البحث، فنتناول في المطلب الاول منه جريمة تعريض العاجز للخطر، اما المطلب الثاني فسيكون مخصصا لدراسة جريمة انتهاز حاجة القاصر.

وفي خاتمة البحث نستعرض اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات في موضوع البحث.

ومن الله التوفيق والسداد.

«المبحث الأول»

ماهية الاعاقة

تعد الاعاقة[1]، من المشكلات الانسانية التي يواجهها المجتمع الدولي عامة والدول خاصة تحديدا بعد ازدياد اعاد المعاقين الذين هم بحاجة للرعاية والحماية القانونية في مختلف المجالات الامر الذي يتم بوضع الانظمة الشاملة لمعالجة مسائل الاعاقة، اذ هناك نحو المليون شخص معاق اي ما يمثل نسبة ١٥٪ من سكان العالم يعيش الاغلبية منهم في الدول النامية، ويشكل الاطفال نسبة كبيرة منهم، لذا سنعمد في المطلب الاول من هذا المبحث التعريف بالإعاقة من الناحية اللغوية و بيان انوعها، أما في المطلب الثاني فنسلط الضوء فيه على الحماية الدولية والتشريعية لحقوق الاطفال المعاقين، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: التعريف بالإعاقة

وبما اننا ارتئينا بحث اعاقة الطفل بشكل خاص، لذا سنتناول تعريف الاعاقة في الفرع الاول، ونعمد الى بيان انواع الاعاقة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الاعاقة

سنتناول تعريف الاعاقة من الجانب اللغوي، ومن ثم نبين الاعاقة اصطلاحا وعلى النحو الاتي:

(1) قبل الولوج في تعريف الاعاقة لا بد لنا من توضيح الفرق بين مصطلح الاعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، اذ ان الاخير يعبر عن كل انواع الاعاقة و المعاقين وهذا ماتشير اليه الوثائق الدولية التي درجت على استعمال مصطلح المعاقين هذا من جهة، ومن جهة اخرى فيذهب اتجاه الى ان مصطلح الاحتياجات الخاصة مصطلح بديل للإعاقة الذي يحمل اثار وانعكاسات نفسية سلبية على الفرد الامر الذي يؤدي الى انعزاله عن المجتمع وعزوفه عن الاندماج فيه. ينظر: عبد الله علي عبو، الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد، ١٦، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٢٤.

اولا : الاعاقة لغةً

لفظ الاعاقة متق من الفعل عاق، عوق، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً بمعنى منعه، صرفه، حبسه، وتقول عاقتني عن الوجهة الذي اردت عائق وعاقتني العوائق، والتعويق: تثبيت الناس عن الخير[1].

ثانيا: الاعاقة اصطلاحاً

١- الاعاقة في الاصطلاح الفقهي: ويراد بالاعاقة في الاصطلاح الفقهي: (حالة انحراف او تأخير ملحوظ في النمو الحسي او الجسمي او النفسي أو العقلي او الاجتماعي، مما يؤدي الى صعوبات وقيود خاصة للشخص المصاب)[2].

كما عرفه جانب اخر بأنه (هي حالة العجز الحاصلة للأفراد بسبب فقدان كلي او جزئي للقدرات البدنية او الحسية او العقلية فقد تكون بدنية مثل الشلل، البتر، او حسية، كالإعاقة السمعية او البصرية او عقلية، او اعاقة مزدوجة[3].

٢- الاعاقة في الاصطلاح التشريعي: أما الاعاقة من الناحية التشريعية، فقد عرف المشرع المصري في قانون تأهيل المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ المعاق في المادة (٢) منه بأنه: (كل شخص اصبح غير قادر في الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله او القيام بعمل اخر والاستقرار فيه، أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة).

اما المشرع العراقي فعرف الاعاقة في قانون رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في الفقرة الاولى من المادة (١) بأنها: (أي تقييد أو

(1) ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي، ت(٧١١هـ)، لسان العرب، ط/ ٣، دار النشر: دار صادر، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ.ص ١٦٧٩.

(2) ينظر: اثير سعد حامد، الرعاية الشرعية والقانونية للطفل المعاق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد٥٦، سنة٢٠٠٨، ص٨٨.

(3) ينظر: د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢١.

انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً[1].

ومن التعاريف المتقدم ذكرها يتبين لنا ان معيار اعتبار الشخص معاقاً من عدمه هو مدى قدرته على ممارسة نشاطاته الحياتية والاجتماعية، وبذلك ومن كل ما تقدم يمكن ان نعرف الاعاقة بأنها حالة العجز الجسدي او النفسي او العقلي التي تعيق الشخص او تمنعه من ممارسة حياته بالشكل الطبيعي.

اما المعاق فيمكن تعريفه بانه الشخص الذي يعاني من نقص او انعدام في كل او بعض القدرات البدنية على المستوى الجسدي او الحسي او العقلي الامر الذي يقف دون الحيلولة من ممارسته لأنشطته الحياتية بشكل طبيعي.

الفرع الثاني: انواع الاعاقة

اولا: الاعاقة الجسدية

ويقصد بها النقص الكلي او الجزئي في منفعة عضو من اعضاء جسم الانسان، سواء كان حدوثها ولاديا ام نتيجة الاصابة بمرض من الامراض الوراثية التي لا يرجى شائه[2].

ينقسم هذا النوع من الاعاقة بدوره الى قسمين، فهي اما ن تكون اعاقة جسمية حركية كالمقعدين والاقزام او شلل الاطفال او حالات الشلل الدماغي، او ان تكون اعاقة جسمية مرضية كامراض الايدز والفشل الكلوي او السل و الخ[3].

(1) كما عرفت الفقرة الثانية من ذات المادة الاشخاص ذو الاعاقة بأنهم (كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالاخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي).

(2) ينظر: محمود ابراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٩٧.

(3) ينظر: اثير سعد حامد، مصدر سابق، ص ٨٩. ينظر: هدير الرفاعي، اسهامات الجمعيات في تحقيق الحماية الاجتماعية لذوي الاعاقة الحركية، بحث منشور في مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد٢١، الجزء الرابع، ص ١٢١.

وتجدر الاشارة الى الاطفال ذوي الخلل في الحركة هم الفئة الاوسع انتشارا في المجتمع في الوقت الحاضر، لقلة الوعي الصحي لدى البعض بضرورة التلقيح ضد الامراض ومنها شلل الاطفال، اضافة الى دور الحروب و الاعمال الارهابية وما تخلفه من مفاعلات كيمياوية تؤثر بدورها على الجنين مما يؤدي الى ولادته وهو يعاني من قصور معين او لديه الاستعداد الوراثي للاصبة بمرض معين نتيجة لاصابة الام بمرض او فيروس معين اثناء فترة الحمل.

ثانيا: الاعاقة الحسية

وتتمثل بإصابة الطفل بالإعاقة في احد حواسه كالسمع او البصر او التذوق او النطق[1].

فبالنسبة لأصحاب العجز السمعي[2]، فيعانون من الفقدان السمعي والمصنف ضمن مستويات البسيط او المتوسط او الشديد او الشديد جدا، فهو اما ان يكون ضعيف السمع او ان يكون اصماً[3]. لذلك يستوجب الامر من اسرة الطفل ان توليه الرعاية اللازمة منذ الصغر وحتى بلوغه لأننا سنكون امام نوعين من الاعاقة، ضعف السمع والاصم.

ويعتبر ذوي المشكلات النطقية من قبيل المعاقين وهم على نوعين منهم من يستطيع النطق والتواصل لكن بصعوبة وبدرجة محدودة، ومنهم من يعاني من فقدانها فلا يستطيع التواصل والتفاعل مع الاخرين وهو ما يعرف بالأبكم.

اما الاعاقة البصرية فهي على نوعين فأما ان يكون الشخص كفيفا (اعمى) وهو الذي تزيد حدة ابصاره عن ٢٠—٢٠٠ قدم ويعاني من ضيق المجال البصري، بحيث لا

(1) ينظر: نقلا عن د. وسيم حسام الدين احمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١١، لبنان، ص١٥.

(2) ينظر: عداد وسام، الاعاقة السمعية (اسبابها وشخيصها وطرق التأهيل)، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الاعاقة و الموهبة، المجلد الرابع، العدد١٣، ٢٠٢٠، ص٣٠٤ ومابعدها.

(3) ينظر: د. ابراهيم عبدالله فرج الزريقات، الاعاقة السمعية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٥٦.

تتجاوز زاوية ابصاره عن (٢٠) درجة، او ان ضعيف البصر اي انه يستطيع الرؤية لكن بصورة جزئية[١].

ثالثا: الاعاقة العقلية

ويشار اليها احيانا بالاعاقة الذهنية، والاطفال المعاقون عقليا يوصفون بأنهم بطيئين الفهم والتعلم الذين يعانون من نقص الذكاء عن المستوى الطبيعي لدى اقرانهم من الاطفال[٢]، والاعاقة العقلية على نوعين، ذوي الخلل النفسي و الخلل العقلي، اما الاخير فيعاني الطفل فيه من خلل في الاداء العقلي خلال مراحل النمو مصحوبا بقصور في السلوك التكيفي وذلك نتيجة عوامل مرضية او بيئية وهم على نوعين المتخلف عقليا والمريض عقليا وتمثل النوع الاول بالأبله والمعتوه والاحمق، اما المرض العقلي فيتمثل بالمجنون و ذو الصرع ومرضى الذهان والفصام او مايعرف (الشيزوفرينيا)[٣].

جدير بنا الاشارة الى ان معظم التشريعات لاسيما الجنائية منها واغلبية الفقهاء درجوا على استخدام مصطلح (المجنون) او (العاهة العقلية) او (العاجز) بدل عن استخدام مصطلح التخلف العقلي او النقص العقلي، باعتباره مصطلح شامل لكل حالات الاعاقة العقلية والتي تؤثر جميعها في العقل والادراك[٤].

أما الخلل النفسي، فإصابة الطفل بهذه الاعاقة تجعله منطويا على نفسه لا يمارس انشطته الحياتية كغيره من الاطفال الاسوياء الامر الذي يؤثر على سلوكياته وينذر بتفاقم حالته النفسية عند الكبر كحالات الخوف والقلق او الهوس، او الاضطرابات النفسية الاكثر شدة كالاكتئاب والتوحد[٥].

---

(1) ينظر: د. فتحي عبد الرحمن الضبع، المعاقون بصريا، ط١، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، ص ٧٤ ومابعدها.

(2) ينظر: اثير سعد حامد، مصدر سابق، ص٨٩.

(3) ينظر: نوفل علي عبد الله الصفو، التخلف العقلي واثره في المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد٣، عدد ٢٦، ٢٠٠٥، ص ٢٥٠ ومابعدها.

(4) ينظر: نوفل علي عبد الله الصفو، مصدر السابق، ص ٢٥١.

(5) ينظر: اثير سعد حامد، مصدر سابق، ص ٨٩–٩٠.

ان ما يهمنا في انواع الاعاقة هو مقدار تأثيرها على الطفل المعاق، ودور الاعاقة التي يعاني منها في تقييد حركته وانعدام قدرته في رد الاعتداء الواقع عليه كاستعماله لحقه في الدفاع الشرعي كحق مقدس كفله القانون لجميع الافراد على حدٍ سواء، وما نراه ان الاعاقة الجسدية اشد انواع الاعاقة اضعافا لقدرة الطفل عن الدفاع عن نفسه ضد الاعتداء الذي يوجه اليه.

المطلب الثاني: الحماية التشريعية لحقوق الاطفال المعاقين

وقع الاهتمام بحقوق الاطفال المعاقين في اطار الحماية الدولية لحقوق المعاقين بشكل عام ضمن المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية متمثلا بالاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام١٩٧١ الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ ومبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام ١٩٩١ واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦[1]، الا انه لاحق بدأ الاهتمام الدولي بفئة الاطفال المعاقين يأخذ شكله الخاص متمثلا باعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ وميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٤ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[2].

لإقرار الحقوق الواردة في المواثيق والاعلانات الدولية يستوجب ان تتحمل كل دولة واجبها القانوني تجاه المجتمع الدولي، وذلك بتوفير الانظمة القانونية (الموضوعية والاجرائية) الفعالة لضمان التمتع بالحماية والحقوق الاساسية.

وبما ان الدساتير تكفل حقوق الافراد كافة فجاء في المادة (١٠) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ رعاية حقوق الامومة والطفولة على حدٍ سواء وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكات الاطفال، ولعمومية النص الدستوري جاء قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، مؤكدا هذا الامر في

(1) ينظر: د. احمد ابو الوفا، ، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٥ ومابعدها.

(2) ينظر: اثير سعد حامد، مصدر سابق، ص١٠٧.

مادته الاولى وتمثل ذلك بكفالة حقوق الطفل الواردة في اتفاقية الطفل والمواثيق الدولية الاخرى النافذة في مصر[١].

وفي مجال رعاية المعاق حرص المشرع المصري اولا على وقاية الطفل من الاعاقة و من كل عمل من شأنه الاضرار بصحة الطفل ونموه البدني والعقلي والروحي، وحثه على ضرورة تشغيل الطفل المعاق عند بلوغه سن العمل[٢].

و تنفيذا للالتزام الدولي تجاه حقوق الطفل المعوق منحه المشرع الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية الخاصة، وتحسبا لأي تمييز عامل الطفل المعاق اسوة بإقرانه الاصحاء فمنحه حق التربية والتعليم والتدريب في مراكز التعليم والتدريب المتاحة للاطفال غير المعاقين، الا في الحالات الاستثنائية الناتجة عن نسبة الاعاقة وطبيعتها فالزم الدولة بتوفير مراكز تعليم وتدريب مرتبطة بالتعليم النظامي وملائمة لاحتياجات الطفل وقريبة لمكان اقامته [٣].

وفي مجال رعايته للطفل العامل خص المشرع المصري الطفل المعاق بنوع معين من الاعمال ما يتناسب وقدراته البدنية وظروفه الصحية في حال امتلاكه شهادة تأهيل لذلك[٤].

ومن جانب اخر الزم القانون صاحب العمل بتشغيل الاطفال المعاقين المرشحين من قبل مكاتب العمل و بنسبة ٢٪ من العمال لديه[٥]. ومن قبيل رعاية الطفل المعاق الزم القانون بضرورة انشاء صندوق لرعاية الاطفال المعاقين وتأهيلهم ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضى بها في الجرائم المخالفة لهذه النصوص[٦].

(1) ينظر: هناء محمد حسين و احمد كمال رمضان، حقوق الاشخاص متحدي الاعاقة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦، ٢٠٢١. ص ٣٢٧ ومابعدها.
(2) تنظر المادة (٧٥) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.
(3) تنظر المادة (٧٦) من القانون المذكور.
(4) اذ نصت المادة (٨١) من القانون المذكور.
(5) تنظر المادة (٨٢– ٨٣) من القانون المذكور.
(6) تنظر المادة (٨٥) من القانون المذكور.

اما موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فكفل بدوره حماية الامومة والطفولة ورعاية النُشئ وتهيئة الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم، وفي جانب اخر حظر استغلال الاطفال اقتصاديا بأي شكل كان والزم الدولة باتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتهم، ويستفاد ضمناً ان الطفل المعاق جديرا بهذه الحماية في حال تعرضه للاستغلال تحت اي ظرف وبأي شكل من الاشكال[١].

ولاهتمام المشرع العراقي برعاية الاشخاص المعاقين اصدر قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ ولم يختلف موقفه عن القانوني المصري والبحريني، فكان من اهدافه رعاية ذوي الاعاقة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة، واعتمد في معالجته لهذه الحقوق على تقسيم مهام كل وزارة بما يتناسب مع طبيعة الخدمة التي تقدمها للمعاق، فجعل من ضمن مهام وزارة الصحة تقديم الرعاية الصحية الكافية للمرأة المعاقة او التي تحتاج لرعاية خاصة اثناء فترة الحمل وبعدها، وتتولى ذات الوزارة مهام تسجيل الاطفال المواليد الاكثر عرضة للإصابة بالإعاقة لمتابعة حالاتهم[٢]، وهذا التزاما جلياً من قبل المشرع لما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية السابق ذكرها.

اما في مجال التعليم فأوكل المشرع لوزارة التربية مهمة تأمين التعليم بمستويه الابتدائي والثانوي لذوي الاعاقة، وذلك وفق برامج التربية الخاصة وفق قدراتهم المحدودة[٣].

كما وتلتزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب هذا القانون بتقديم المعونات الشهرية للاطفال المعاقين باعتبارهم من الاشخاص الغير قادرين على العمل اضافة الى مهمة دمج الطفل المعاق ورعايته التأهيلية وتقديم الرعاية البديلة في حال تعذر ذلك[٤].

وفي مجال تشغيل الطفل المعاق كان الاجدر بالمشرع العراقي التطرق لجانب التأهيل العملي للأطفال المعاقين والفئة العمرية التي يمكن لها ممارسة العمل، والقيود التي

(1) تنظر المادة (٢٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(2) تنظر الفقرة اولا/ د – و/ من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

(3) تنظر الفقرة ثانيا/ أ/ من المادة (١٥) من القانون المذكور.

(4) تنظر الفقرة رابعا/ ه/ و/ ز/ من المادة (١٥) من القانون المذكور.

تفرض على صاحب العمل، والاهتداء بالنصوص الدستورية بحظر استغلاله بكافة الاشكال و رسم الحماية الاجرائية لذلك.

وتماشيا مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية صدر قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، فشمل بإحكامه ذوي الاعاقة وبما فيهم الاطفال المعاقين، وفي مجال الاعانات الشهرية المقدمة للاطفال المعاقين المنصوص عليها في الفقرة (رابعا/ ز) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ خص المشرع في قانون الحماية الاجتماعية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بصورة عامة بمبلغ الاعانة المذكور في الجدول الملحق بذات القانون اذا لم يكن لهم دخل، وفي حال وجود دخل ثابت فيصرف لهم الفرق بين الدخل ومستوى الدخل الوارد في الجدول المذكور.

وفي مجال اعمال هيئة الحماية الاجتماعية الزمها المشرع بضرورة التنسيق مع الوزارات والجهات كافة لتوفير الرعاية اللازمة للأطفال والصغار والاحداث وتوفير البيئة السليمة لهم، ومن وجهة نظرنا تكرار المشرع لهذه الفئة بأكثر من مصطلح جاء تأكيداً منه على رعايتهم من جهة[1]، وشموله لكافة الاشخاص دون سن البلوغ ومن باب اولى الاطفال المعاقين من جهة اخرى.

(1) تنظر الفقرة رابعا من المادة (٩) من قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.

« المبحث الثاني »

نماذج اجرامية للاعتداء على الاطفال المعاقين

يعيش الطفل لاسيما المعاق في المراحل الاولى من عمره حملا على حاضنه وعالة على غيره، وذلك نتيجة لوضعه الصحي، اضافة الى صعوبة تعبيره عن رغباته او ما قد يؤذيه أو يقلق راحته، لذا فكان في ظل هذه الظروف اكثر عرضه للاعتداءات التي من شانها الانتهاك من حقه في الحياة او حقه في سلامة جسده، او قد يكون الاعتداء انتهاكا لامتيازاته وامواله، وتتعدد الجرائم الماسة بالطفل المعاق بتعدد الاعتداءات التي يمكن ان توجه اليه، الا اننا ارتئينا تسليط الضوء على اكثر الجرائم شيوعا واكثرها تعلقا بالطفل العاجز، لذا سنعمد في المطلب الاول الى بيان جريمة تعريض الطفل المعاق للخطر، ونكرس المطلب الثاني لبيان احد اوجه الاعتداء على اموال الطفل المعاق متمثلا بجريمة انتهاز حاجة القاصر.

المطلب الاول: جريمة تعريض الطفل المعاق للخطر

يعد تجريم السلوك المنصب على تعريض الغير للخطر من اهم المحاور في التشريعات الجنائية المعاصرة، وتعد هذه الجرائم من قبيل الجرائم الشكلية التي لا يشترط لحدوثها تحقق نتيجة معينة، اذ يعاقب القانون على الحاق الخطر بالنفس او الغير كجريمة مستقلة بذاتها[1].

وأقرت الكثير من التشريعات الحماية الجنائية للأطفال بصورة عامة من تعريضهم للخطر من قبل الغير بأي شكل من الاشكال، ومن بينها قانون العقوبات البولندي والنمساوي والسويسري[2]، واعتبر قانون العقوبات الفرنسي بدوره هجر الطفل الذي يقل عمره عن خمسة عشرة سنة جريمة يعاقب فاعلها بالسجن لمدة سبع سنوات

(1) ينظر: د. رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانون، المجلد ٨، العدد٢، تموز، ٢٠١١، ص ١٤٩–١٥٠. د. احمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦.

(2) ينظر: د. رنا ابراهيم العطور، مصدر سابق، ص ١٥١.

وبالغرامة مائة الف يورو مالم يكن الهجر لظروف صحية او لضمان سلامة الطفل، فيكون القانون قد اعتبر ترك الطفل او هجره جريمة قائمة بذاتها، اما اذا ادى ترك الطفل الى اصابته بعاهة مستديمة او تشوه الاعضاء فيعاقب الجاني بالسجن لمدة عشرين سنة[١].

ومن الجانب الاسري والتربوي للطفل فقد عاقب المشرع الفرنسي والدي الطفل او من يمارس سلطة فعلية عليه بصورة مستمرة بعقوبة الحبس لمدة ستة اشهر وبغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو، في حال تعريضهم صحة الطفل للخطر او حرمانه من الرعاية والامان اللازمين، كما وعد من قبيل تعريضهم للخطر الامتناع عن تعليم الطفل او تعليمهم بشكل غير قانون بالرغم من نص القانون على ضرورة التعليم[٢].

اما على صعيد التشريعات العربية فنجد ان المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ عالج جريمة التعريض للخطر بشكل واضح فاعتبر واقعة ترك الطفل دون سن السابعة من عمره في محل خال من الادميين جريمة قائمة بذاتها، وشدد من عقوبة الجاني اذا ادى هذا الترك الى انفصال عضو من اعضاءه او فقدانه منفعة، وتشدد العقوبة الى عقوبة القتل العمد اذا ادى ترك الطفل الى التسبب بموته[٣]. وجاءت هذه النصوص عامة فعد المشرع ترك الاطفال بغض النظر عن سلامتهم العقلية او البدنية جريمة ذات خطر فعلي تهدد المصلحة المحمية قانونا والمتمثلة بحق الاطفال في الحياة وسلامة الجسم[٤].

---

(1) Version consolidée du code au 7 avril 2013، Eidition:2013\4\14، Da، chapter vll، 227،1–2 .Dalloz–.

(2) Dalloz– Version consolidée du code au 7 avril 2013، Eidition:2013\4\14، Da، chapter vll، 227،17\1–2.

(3) اذ نصت المادة (٢٨٥) على (كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين).

ونصت المادة (٢٨٦) على: (إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا. فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا).

وتنص المادة (٢٨٧) على: (كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري).

(4) ينظر: د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٤٤٨.

ومنح المشرع المصري جريمة التعريض للخطر جانب من الخصوصية في حال كون الجاني من الفئات الضعيفة او من ذوي الاحتياجات الخاصة، فعاقب من يترك او يعرض للخطر اولاده حديثي الولادة او المجانين الموكلين لحفظه بغرامة لا تتجاوز خمسون جنيهاً[1]. وفي هذه الحالة يكون المشرع المصري قد شابه المشرع الفرنسي في موقفه، وماثله في ذات الموقف المشرع الكويتي[2]، فلا تقوم جريمة تعريض الطفل المعاق للخطر الا اذا وقع الترك من قبل الجاني المكلف قانونا أو اتفاقا برعايته وحمايته بل وعده ركنا مفترضا في الجريمة[3]، وهذا من شأنه الاخلال بالحماية الجنائية المقررة قانونا للأطفال المعاقين فحمايتهم ورعايتهم مسؤولية المجتمع ككل وضرورة يمليها الواجب الانساني والاخلاقي على الجميع وليس التكليف القانوني فقط، كونهم من الفئة الاضعف في المجتمع.

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فقد وسع من نطاق الحماية الجنائية للأطفال و الاشخاص العاجزين[4]، فأضفى حمايته الجنائية لكل طفل لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره و العاجز بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية ضد اي خطر يوجه اليه وبذلك يفهم ضمنا ان الطفل المعاق ينضوي

(1) اذ نصت المادة (٣٧٨)/ ٨ على: (من ترك أولاده حديثي السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات).

(2) اذ نصت المادة (١٦٧) من قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على: (كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، حسب ما إذا كان الامتناع عمديا أو غير عمدي، وحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة).

(3) ينظر: د. رنا ابراهيم العطور، مصدر سابق، ص ١٥٤. د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١٤٤٨.

(4) اذ نصت المادة (٣٨٣) على: (١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية.

٢ – تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته. فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الى الموت بحسب الاحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها).

تحت مفهوم العاجز الوارد في النص[1]، وساوى المشرع في المسؤولية الجنائية للجاني فلا فرق بين قيام الجاني بتعريض الطفل المعاق للخطر بنفسه او بواسطة غيره، اضافة الى ذلك ان المشرع العراقي تناول اسباب العجز دون ذكر الاعاقة الجسدية كونها من اشد انواع الاعاقة، وكان الاجدر به جعلها ضمن اسباب العجز الاخرى اسوة بالمشرع اللبناني لأنها تؤثر في مقدرة الانسان على مقاومة الاخطار التي يواجهها، متمثلة بالتشوه او البتر سواء كان العوق ولادي ام مكتسب.

وراعى المشرع العراقي الجانب الانساني والاخلاقي في حمايته للطفل المعاق فعاقب الجاني بعقوبة الضرب المفضي الى الموت او العاهة اذا كان التعريض للخطر من شأنه حرمان الصغير عمداً من التغذية والرعاية اللازمين من قبل المكلف قانونا او اتفاقا او عرفا، وبذلك فأمتناع اي شخص باستطاعته مساعدة طفل معاق وتركه محروم من التغذية والرعاية اللازمة وتعريضه للمخاطر عمدا يعرضه للمسؤولية الجنائية وان كان غير مكلف قانونا بذلك.

وعلى اية حال فأن تقرير الحماية الجنائية الخاصة للمعاقين بصفة عامة والاطفال منهم بصورة خاصة يكون لاعتبارات قانونية اكثر منها انسانية ؛ لأن الاشخاص من هذه الفئة يكونون معرضين للمخاطر اكثر من غيرهم من جهة، ولأن تخلي من هو مكلف برعاية الطفل المعاق وحفظه يعد عملا منافيا للواجب المنوط به شرعا وقانونا وعرفا، و هذا ما تؤكده الشواهد العملية في المجتمع الحالي.

(1) يلخص مصطلح (العجز) جميع اوجه التقصير الوظيفي التي تحدث لدى الانسان كالاعتلال البدني او الحسي او الذهني وقد تكون هذه الاعتلالات دائمة او مؤقتة، وحالة العجز او الضعف التي تعتبر سببا لتقرير الحماية الجنائية الخاصة تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع، ينظر: صبرنية بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين، بحث منشور في مجلة الباحث الاكاديمية، العدد العاشر، ٢٠١٧، ص ٨٦١–٨٦٢.

الفرع الاول: اركان جريمة تعريض الطفل المعاق للخطر

الجريمة كظاهرة اجتماعية وقانونية يلزم لقيامها وجود الركن المادي والمعنوي، إلا ان المشرع يشترط في بعض الجرائم توافر الركن الخاص او المفترض لصفة خاصة في الجاني او المجنى عليه، وعليه سنتناول في هذا الفرع الاركان العامة والخاصة او المفترضة للجريمة وبالشكل الاتي:

اولا: الركن المفترض (الخاص)

يتمثل هذا الركن بصفة المجنى عليه وحالته وهو صغر السن والاعاقة العقلية او النفسية او البدنية، فيشترط في هذه الجريمة محل بحثنا ان يكون المجنى عليه حدثا لم يبلغ السن القانوني للرشد، فأشترط قانون العقوبات المصري في المواد (٢٨٥–٢٨٧)ان يكون المجنى عليه دون السابعة من عمره، اما قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٨٣) فتوسع في سن المجنى عليه حتى الخامسة عشرة من العمر او عجزه بسبب حالته الصحية والنفسية والعقلية.

اولاً: الركن المادي

ويتمثل بالترك أو الامتناع، ويستلزم ان يكون مسبوقا بسلوك ايجابي والمتمثل بالتعريض للخطر، لذلك فعندما يكون ترك الطفل المعاق في مكان ما او حرمانه من الغذاء والدواء مسبوقا بسلوك ايجابي فيسأل الجاني عن الجريمة الواقعة سواء كانت جرحا او موتا أو عاهة مستديمة لان الترك او الامتناع مكن السلوك الايجابي من انتاج اثاره وتحقيق النتيجة الجرمية[1].

واكتفى المشرع العراقي بذكر عبارة (التعريض للخطر) والتي جاءت شاملة لكل معاني الخطر، اذ لم يشترط شكلا معينا او سيلة محددة لارتكاب السلوك الجرمي فيتخلف باختلاف نوع الخطر، كحرمانه من ضروريات الحياة المتمثلة بالغذاء والشراب

(1) ينظر: محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٨٢، د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١٤٤٧–١٤٤٨.

والعلاج اللازم وتركه حتى تتفاقم حالته، كما عد القانون الترك جريمة قائمة بذاتها وان لم تتحقق النتيجة المتوق حدوثها كأمتناع الشخص المسؤول عن الطفل المعاق (ذويه أو المؤسسة المسؤولة عنه) عن تطعيمه ضد الامراض المعدية او تقديم العلاج الدوري له، ومن قبيل ذلك اهمال ذوي الطفل المعاق في مراقبته أو استغلال وضعه الصحي واستخدامه كوسيلة في التسول[1]، ومن قبيل تعريض الطفل للخطر اهمال وليه وان لم يكن موجها ارادته الواعية الى التسبب له بالعاهة او الموت[2].

ان تعريض الطفل المعاق للخطر إما أن يقع مباشرة من قبل الجاني ويتمثل بذويه او ممن هو مكلف قانونا او اتفاقا او عرفا بذلك، أو أن يقع بصورة غير مباشرة فيحمل الجاني غيره على ترك الطفل المعاق وتعريضه للخطر، وهذا يشكل وجه من اوجه التحريض الذي يعاقب عليه القانون كنوع من انواع المساهمة الجنائية في الجريمة[3].

ولا يشترط القانون تحقق نتيجة معينة في هذه الجريمة ليقرر العقاب، فترك الطفل المعاق في مكان خال من وسائل الحياة و تعريضه للخطر بأي شكل من الاشكال كافيا لتقرير مسؤولية الجنائية للجاني[4].

ويثار تساؤل حول مسؤولية الجاني اذا ادى ترك الطفل الى تعرضه الى الاغتصاب ومن ثم الوفاة، فهل تعود وفاته لواقعة الاغتصاب ام لضعف وضعه الصحي وترديه؟ بما ان هذه الجريمة من جرائم الخطر فلا يتطلب المشرع وجود العلاقة السببية لتجريم سلوك الجاني، الا ان العلاقة السببية تثور اذا نشأ عن ترك الطفل المعاق في مكان خطر اصابته بعاهة او التسبب بموته[5]، وبذلك يُسأل الجاني عن النتيجة الجرمية المتحققة

(1) ينظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٥٧–٢٤٦–٢٤٧. د.فايز الظفيري، الطفل والقانون معاملته، وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي ١٩٩٩–٢٠٠٠، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الاول، السنة ٢٥، ٢٠٠١، ص ١٩٤–١٩٥.

(2) ينظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(3) وذلك بموجب المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(4) ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٧٦. د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠، ص ١٩١.

(5) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(الوفاة) وان تداخلت عوامل سابقة او معاصرة او لاحقة لسلوكه، أما اذا كانت واقعة الاغتصاب سببا كافيا لحدوث الوفاة فينقطع مسار هذه العلاقة فيُسأل الجاني عما انتجه سلوكه من اضرار فقط وذلك بموجب المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي[١].

ثانيا: الركن المعنوي

يشكل هذا الركن الرابط بين النشاط الذهني للجاني و سلوكه الجرمي، وجوهر هذا الركن هو العلم والارادة، فيشترط لتحقق مسؤولية الجاني العمدية تحقق علم الجاني بضعف المجنى عليه واعاقته من جهة و بأن تركه للطفل المعاق وتعريضه للخطر يشكل اعتداء على حقه في الحياة وسلامة الجسم من جهة اخرى، ومع ذلك تتجه الارادة الاثمة للجاني الى هذا السلوك، كمن تدفعه قسوة الظروف الاقتصادية الى ترك ولده المعاق دون رعاية او غذاء او تركه في مكان غير مأهول وغير صحي بهدف التخلص منه[٢].

وقد تقع هذه الجريمة بطريق الخطأ (غير العمدي) بشرط ان لا يخرج سلوك الجاني عن احد صور الخطأ التي تناولها المشرع العراقي على سبيل الحصر[٣]، فتتجه ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك دون ان تتجه الى تحقيق النتيجة الجرمية، كأن تترك الام ابنها المعاق بدنيا ينزل السلم لوحده اهمالا منها او تركه بجانب الموقد وخروجها من المنزل، او ترك الادوات الخطرة في متناوله كالسكين التي لا يحسن استعمالها نتيجة لأعاقتهِ العقلية أو البدنية.

الفرع الثاني: العقوبة

بتوافر الاركان السالف ذكرها تكون جريمة تعريض الطفل المعاق للخطر قد تحققت، وبذلك يستحق مرتكبها العقوبة المقررة لها قانونا، أما المشرع المصري فسلك سُلما معينا

(1) ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٤٥–١٤٦.

(2) ينظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، مصدر سابق، ص ٢٤٩–٢٥٠.

(3) اذ نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على: (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر).

في فرضه وتشديده للعقوبة في المواد من (٢٨٥الى٢٨٧)، فعاقب الجاني لمجرد تركه بنفسه او بواسطة غيره طفل لم يتجاوز سن السبعة سنوات في مكان غير مأهول بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، وفي نص لاحق قيد المشرع العقوبة بظرفٍ مشدد فاعتبر انفصال عضو من اعضاء الطفل نتيجة تركه سببا لتشديد العقوبة الى عقوبة الجرح العمد، كما عد موت الطفل ظرفا مشددا لعقوبة الجاني لعقوبة القتل العمد.

اما المشرع العراقي بموجب المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات فعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة كل من يعرض للخطر بنفسه او بواسطة غيره طفل لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره او شخصا عاجزا، هذا ان لم تقترن الجريمة بأحد ظروف التشديد والمتمثلة بترك الطفل في مكان خال او وقوع الجريمة من احد اصول الطفل او المكلف برعايته فتكون الجريمة حينئذ الحبس، أما اذا ادى ترك الطفل الى اصابته بعاهة او وفاته بشكل غير عمدي فتكون عقوبة الجاني ذات العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى عاهة الو الموت.

كما اعتبر من قبيل الظروف المشددة حرمان الطفل عمدا من التغذية والعناية التي تقتضيها حالته وعاقب فاعلها بذات العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الموت إلا انه اشترط ذلك بوجود التزام الجاني قانونا أو اتفاقا او عرفا بتقديم هذه العناية.

المطلب الثاني: جريمة انتهاز حاجة القاصر

أولت التشريعات الجنائية عناية خاصة بالقاصرين وأموالهم لاحتمالية ما تتعرض له هذه الاموال من اعتداءات كونها عائدة لأشخاص لا يحسنون ادارتها والمحافظة عليها بسبب صغر سنهم وعدم خبرتهم او وضعهم الصحي وضعفهم لاسيما المعاقين منهم، لذلك تنبه المشرع الجنائي الى ضرورة حماية هذه الفئة واموالهم، فجاء النص على جريمة انتهاز حاجة القاصر تحت عنوان جرائم الاحتيال واعتبارها من جرائم الاموال في المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي، لما تنطوي عليه من غش وخداع قصد المشرع حماية القاصر منه.

وخلت التشريعات الجنائية المقارنة وقانون العقوبات العراقي من الاشارة الى تعريف انتهاز حاجة القاصر والاكتفاء بايراد احكامها، وهذا ما نراه مسلكا محمودا لصعوبة وضع تعريف جامع مانع. الا ان جانبا من الفقه عرفها بأنها: (صورة من صور الغش يكون الجاني فيها قد انتهز ظروفا خاصة بالمجنى عليه وهي كونه قاصرا او يعاني من اعاقة نفسية او عقلية، فأستغل ذلك لجلب نفع مالي غير مشروع لنفسه)[1].

كما عرفت ايضا بانها: (استغلال الجاني الظروف الخاصة بالمجنى عليه كونه قاصر لحمله على تصرف ضار بمصالحه محققاً بذلك نفعا مالياً غير مشروع)[2].

حدد المشرع المصري بموجب المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ سن المجنى عليه في هذه الجريمة بالحادية والعشرين سنة، واعتبر من قبيل الاحتيال انتهاز حاجته او ضعفه او هواه لألحاق الاضرار به، واعتبر مأمورية الجاني بالولاية او الوصاية على المجنى عليه ظرفا مشددا للعقوبة.

اما المشرع العراقي في المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة عد المجنون والمعتوه والمحجور ومن امتدت الوصاية عليه الى ما بعد سن الثامنة عشرة من قبيل القاصر، ويتفق مع المشرع المصري بتشديده للعقوبة في حالة كون الجاني وليا او وصيا او قيما على المجنى عليه.

ونتناول بالبحث في هذه الجريمة من خلال التطرق الى اركانها وذلك في الفرع الاول، ومن ثم دراسة العقوبة المفروضة فيها في الفرع الثاني وكالاتي:

(1) نقلا عن محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٢٨٧.

(٤٨) نقلا عن د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص ٤٤٢.

الفرع الاول: اركان جريمة انتهاز حاجة القاصر

اولا: الركن المفترض

ما يميز هذه الجريمة انها تقع لصفة معينة في المجنى عليه وهي صغر سنه او انعدام اهليته لاحد عوارض الاهلية، فاشترط المشرع المصري في المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات ان يقع الاحتيال اما على القاصر دون سن الحادية والعشرين او من تمتد عليه الوصاية من قبل الجهة ذات الاختصاص، اما موقف المشرع العراقي من هذه الجريمة فحدد صفة المجنى عليه بالقاصر وحدده بمن لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر واعتبر المجنون والمعتوه والمحجور ومن تمتد عليه الوصاية بعد السن المذكور بحكم القاصر.

ومما تقدم نلاحظ ان النصوص العقابية اتفقت على ايراد صغر سن المجنى عليه، الا انها اختلفت في مدى اعتبار المعاق ذهنيا من قبيل القاصر، فلم ينص المشرع المصري على حالات العته والجنون والحجر واكتفى بذكر من تمتد اليه الوصاية من قبل الجهة ذات الاختصاص، و في الواقع هذه الحالات يضاف اليها الشيخوخة تضعف من ارادة الشخص وقدرته لذا فأحقيتهم بهذه الحماية امر لابد منه وهذا ما اكده جانب من الفقه[1]، وايده المشرع العراقي في موقفه بإيراد المحجور باعتباره من الفئات غير المحجورة لذاتها وهو مسلك محمود من قبله.

ثانيا: الركن المادي

بما ان عناصر الركن المادي تتمثل بالسلوك الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية، فأن السلوك الجرمي في هذه الجريمة يتمثل باستغلال الجاني للقاصر او عديم الاهلية منتهزا حاجته او عدم خبرته وضعفه و هواه، ولا عبرة بالدفع برضا القاصر او المعتوه او المحجور لان تقدير حماية هذه الفئة من قبل المشرع جاء نظرا الى صغر السن والحالة

(1) ينظر: د. رمسيس بهنام، مصدر سابق ص ١٣٢١.

الصحية والعقلية التي تضعف ارادتهم او تعدمها بشكل يصعب معه التميز بين ما ينفعهم وما يضرهم[١].

والاستغلال في ظل هذه الجريمة يقصد به حصول الجاني على منافع او مزيا من المجنى عليه تحت تأثير ظروفه الخاصة كالحاجة او الضعف، لذا لا يشترط لاستغلال الطفل المعاق ان يسلك الجاني طرق معينة من الاحتيال، اللهم الا في حالة حاجة المجنى عليه للمال فينتهز الجاني حاجته ويأمنه له مقابل ابرام عمل معين من الممكن الاضرار به او بغيره[٢].

ولا يشترط لتحقق الاستغلال حصول الجاني على اموال او سند القاصر منه بصورة مباشرة، فتتحقق جريمة انتهاز حاجة القاصر وان حصل عليها من شخص اخر غير المجنى عليه، كأن يكون محل الجريمة (الاموال او السندات) مودعة لدى شخص اخر، ونتيجة لعدم خبرة القاصر وهواه يوافق للمودع عنده بتسليم هذه الاموال للجاني[٣].

وتعد هذه الجريمة من جرائم الضرر التي يشترط لتحققها وقوع نتيجة جرمية ضارة، وتتمثل هذه النتيجة بحمل المجنى عليه باجراء عمل ضار بمصالحه او مصالح غيره سواء كان عقدا او اي عمل صادر بالارادة المنفردة، و تقدير هذا الضرر يكون في وقت اتيان التصرف من قبل المجنى عليه، وليس بالضرورة ان يكون الضرر محققا في الحال[٤].

ولتحقق هذه الجريمة يشترط توافر الرابطة السببية بين سلوك الجاني المتمثل (بالاستغلال) وبين سلوك المجنى عليه المتمثل بالتفريط بماله، فلو قامت على سبيل المثال فتاة مصابة بعاهة عقلية او نفسية بالقاء جوهرتها في الماء من تلقاء نفسها وبمقربة من الجاني وقام بالتقاطها، فيرى جانب من الفقه ان هذه الجريمة لاتقوم في هذه الحالة لان

(1) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٩، ص ٣٠٨.

(2) ينظر: د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.ص ٤١٤.

(3) ينظر: د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٣٢٣.

(4) ينظر: د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٤١٦.

الجاني لم يمارس اي نوع من الاستغلال او الاحتيال تجاه الفتاة لانقطاع الرابطة السببية بين التقاط الجاني لجوهرة وتفريط الفتاة بها[1]، الا ان المشرع المصري والعراقي لم يشترط وقوع الاستغلال قبل او بعد تفريط المجنى عليه في ماله لذا وفق هذا المثال تتحقق الرابطة السببية وان كان دور الجاني لاحقا لسلوك المجنى عليه.

ثالثا: الركن المعنوي

توصف هذه الجريمة بأنها من الجرائم العمدية التي يتشرط ان يتوافر فيها القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة، اذ يفترض ان يكون الجاني عند استغلاله للمجنى عليه على علم بصغر سنه او حالته الصحية والنفسية، اضافة الى علمه بحاجته وعدم خبرته وهواه، ومع ذلك تتجه ارادة الجاني الى فعل الانتهاز تحقيق النتيجة الجرمية والمتمثلة بالاعتداء على اموال القاصر او اموال غيره بالحصول على مال او سند مثبت لدين او مخالصة[2]، اما اذا رادو الجاني الاعتقاد بانه يتعامل مع شخص بالغ الرشد او كامل الاهلية (بالنسبة للمجنون او المحجور) ففي هذه الحالة لا يمكن مسائلته عن جريمة انتهاز القاصر لتخلف عنصر من عناصر الركن المعنوي فيسأل بذلك عن جريمة غير عمدية[3].

الفرع الثاني: العقوبة

متى ما تحققت اركان الجريمة الوارد ذكرها تكون جريمة انتهاز حاجة القاصر قد تحققت، لذا يستوجب الامر ايقاع العقوبة المقررة قانونا على الجاني، فاعتبر المشرع المصري هذه الجريمة من الجنح فعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزي عن سنتين، وجوز زيادة غرامة عليه على ان لا تتجاوز المائة جنيه، وبذلك فالسلطة تقديرية للقاضي اما ان يحكم بالعقوبتين معا، او ان يحكم بعقوبة الحبس فقط.

(1) ينظر: د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١٣٢٢ ومابعدها.

(2) ينظر: د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٤٧. د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاموال، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٦، ص ٥٨٤.

(3) ينظر: د.كامل السعيد، مصدر سابق، ص ٢٤٧ ومابعدها.

اما المشرع العراقي اسوة بالمشرع المصري عدَ هذه الجريمة من قبيل الجنح فحدد العقوبة بالحبس وذلك وفق الفقرة (١) من المادة (٤٥٨)، وجاءت كلمة (الحبس) بصورة مطلقة لتشمل الحبس البسيط والشديد وتقدير درجة الحبس يعود لسلطة القاضي ولظروف وملابسات الجريمة وجسامة الضرر المتحقق.

وفي الفقرة الثانية من ذات المادة اعتبر المشرع العراقي ارتكاب الجريمة من قبل الولي او الوصي او القيم على المجنى عليه بمقتضى القانون او الاتفاق ظرفا مشددا للعقوبة وماثله في ذات الامر المشرع المصري[1]، فاعتبر المشرع العراقي هذه الجريمة من قبيل الجنايات لتصبح العقوبة حينئذ السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس، والعبرة من تشديد العقوبة ارادة المشرع لحماية القاصر من الشخص المكلف برعايته وادارة امواله ومصالحه.

(1) فاعتبره هو الاخر ظرفا مشددا للعقوبة وعدها من قبيل الجنايات فيعاقب عليها بالسجن من ثلاث سنين الى سبع وذلك كما جاء في المادة (٣٣٨): (..... واذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنسن الى سبع).

الخاتمة

على ضوء ما تقدم بحثه في حقوق الاطفال المعاقين وحمايتهم يمكن ان نلخص اهم ما توصلنا اليه من الاستنتاجات والمقترحات بالاتي :

اولا: الاستنتاجات

١- ان الاهتمام الدولي بحقوق الاطفال بشكل عام بدأ منذ عام ١٩٥٩ بصدور اعلان حقوق الطفل الذي وجاء مشيرا لحقوق الطفل المعاق ، الا ان الاهتمام الدولي الصريح بحقوق المعاقين شكل عام والطفل المعاق بشكل خاص لم يبدأ بشكل صريح الا بصدور الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لسنة ١٩٧١ ، وما تلتها من اتفاقيات واعلانات توجت باتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ ، التي تضمنت حماية حقوق الاطفال المعاقين بمختلف جوانب الحياة و التي كانت مدعاة الى تكريس حماية حقوق المعاقين في التشريعات الداخلية.

٢- في مجال التنظيم الداخلي لحقوق الاطفال المعاقين ، اكتفى المشرع العراقي في قانون رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الجانب التربوي والصحي والتأهيلي للطفل المعاق بتنسيق مهام كل وزارة بما يتناسب مع طبيعة الخدمة التي تقدمها ، دون ان يكفل القانون حماية الطفل من سوء المعاملة والاهمال وشتى انواع الاستغلال من قبل اسرته او اي شخص اخر وتبعا لذلك لم يفرض عقوبات وتدابير لمخالف احكام هذا القانون.

٣- وتبين لنا قصور في الحماية الجنائية التي يقررها المشرع العراقي للمعاقين بشكل عام والاطفال منهم بشكل خاص ، اذ لم يجعل الاعاقة الجسدية ضمن انواع الاعاقة الاخرى كونها الاكثر انتشارا لاسيما ضحايا الاعمال الارهابية ، اضافة الى حالات العوق الولادي نتيجة تردي الوضع البيئي والصحي في الوقت الحالي.

٤- تباينت التشريعات في تسمية جريمة انتهاز حاجة القاصر ، فمنها من اكتفى بمصطلح (انتهاز حاجة قاصر) كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري ، والبعض

الاخر استخدم مصطلحين كانتهاز واستغلال حاجة قاصر وهذا هو موقف المشرع العراقي.

٥- اشترط قانون العقوبات العراقي والتشريعات العقابية الاخرى محل الدراسة لتحقق الركن المعنوي في جريمة انتهاز حاجة القاصر توافر قصد الجاني بشقيه العام والخاص، اذ ينبغي ان تتجه ارادة الجاني الى تملك السند او المال العائد للقاصر من جهة، وحرمان مالكه منه ومن ممارسة حقوق الملكية فيه.

ثانيا: المقترحات

١- نجد من الضروري اعادة النظر من قبل المشرع في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، باضافة قواعد خاصة بالطفل العامل بوضع الشروط والضوابط لتشغيل الطفل المعاق والسن القانوني المسموح له بالعمل، والحماية القانونية له من قبل ارباب العمل ومن جميع انواع السخرة اهتداءً بالقوانين المقارنة كالقانون المصري.

٢- التدخل التشريعي بوضع قانون خاص يتطرق الى الحماية القانونية للطفل لاسيما فئة المعاقين من الناحية الموضوعية والاجرائية، على غرار القوانين الاخرى كقانون الطفل المصري التي كفلت حق الطفولة والامومة، واقرار حقوقهم في الحياة والصحة وسلامة الجسم والرعاية والتأهيل.ورسم الاطر القانونية للعمل بهذا القانون والجزاء المفروض على مخالفيه.

٣- نظرا لحصر المشرع العراقي للنتيجة الجرمية لجريمة التعريض للخطر بالعاهة والوفاة واعتبارها من الظروف المشددة، لذا بدورنا المتواضع ندعوه الى اعادة النظر في نص المادة (٣٨٣-٢) بشمول انواع الاذى الاخرى كالايذاء النفسي او البدني او الاعتلال الصحي او تفاقم اعاقته واعتبارها اسباب مشددة لظروف الجريمة، بمعنى ان تكون الحماية الجنائية شاملة ضد جميع الجرائم التي يمكن ان يتعرض لها الطفل المعاق، دون حصرها بفعل معين.

٤- اعادة صياغة الفقرة (١) من المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي وذلك بحذف عبارة (لم يتم الثامنة عشرة من عمره) والابقاء على لفظ القاصر ليستوعب كل فئاته، وان يذكر لفظ (محرر) بدلا من (سند) كون الاول اوسع ليشمل المحرر الرسمي وغير الرسمي، ليكون النص (يعاقب بالحبس من انتهز

حاجة قاصر او استغل هواه او عدم خبرته وحصل منه اضرارا بمصلحته او بمصلحة غيره على مال او محرر مثبت لدين او مخالصة او على الغاء هذا السند او تعديله).

المصادر والمراجع

اولا: المصادر اللغوية

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي، ت(٧١١هـ)، لسان العرب، ط/ ٣، دار النشر: دار صادر، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ.

ثانيا: الكتب القانونية

١- د.ابراهيم عبدالله فرج الزريقات، الاعاقة السمعية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
٢- د.احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٤- د.حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاموال، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٦.
٥- د. احمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٦- د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٧- د.السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٨- د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
٩- د.فتحي عبد الرحمن الضبع، المعاقون بصريا، ط١، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

١٠- د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٩.
١١- د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠.
١٢- د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
١٣- د.محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
١٤- د.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
١٥- د.محمود ابراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
١٦- د.محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
١٧- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
١٨- د.وسيم حسام الدين احمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١١، لبنان.

ثالثا: الرسائل والبحوث

١- اثير سعد حامد، الرعاية الشرعية والقانونية للطفل المعاق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد٥٦، سنة٢٠٠٨.
٢- بشرى سلمان حسين العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٣- رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانون، المجلد ٨، العدد٢، تموز، ٢٠١١.

٤- عبد الله علي عبو، الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد، ١٦، سنة ٢٠٠٤.
٥- عداد وسام، الاعاقة السمعية (اسبابها وتشخيصها وطرق التأهيل)، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الاعاقة و الموهبة، المجلد الرابع، العدد١٣، ٢٠٢٠.
٦- فايز الظفيري، الطفل والقانون معاملته، وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي ١٩٩٩—٢٠٠٠، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الاول، السنة ٢٥، ٢٠٠١.
٧- نوفل علي عبد الله الصفو، التخلف العقلي واثره في المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد٣، عدد ٢٦، ٢٠٠٥.
٨- هدير الرفاعي، اسهامات الجمعيات في تحقيق الحماية الاجتماعية لذوي الاعاقة الحركية، بحث منشور في مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد٢١، الجزء الرابع، ٢٠٢٠.
٩- هدير الرفاعي، اسهامات الجمعيات في تحقيق الحماية الاجتماعية لذوي الاعاقة الحركية، بحث منشور في مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد٢١، الجزء الرابع، ٢٠٢٠.

خامسا: الدساتير و القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
٤- قانون تأهيل المعوقين المصري رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥.
٥- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٦- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.
٧- قانون رعاية ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة٢٠١٣.

٨- قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

٩- القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢ والنافذ في سنة ١٩٩٤.

10- Version consolidée du code au 7 avril 2013، Eidition:2013\4\14، Da.